

الإِنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- والثانية لا يقبل صححه في الخلاصة وجزم به في المنور .
- قال في الوجيز دين فيه .
- وقدم في الرعايتين أنه لا يقبل إذا قال غدا أو يوم كذا وجزم به في الحاوي الصغير \$ فائدتان .
- إحدهما قال في بدائع الفوائد فائدة % ما يقول الفقيه أيده الل % ه وما زال عنده إحسان % % في فتى علق الطلاق بشهر % قبل ما قبل قبله رمضان % \$.
- في هذا البيت ثمانية أوجه .
- أحدها هذا .
- والثاني بعد ما بعد بعده .
- والثالث قبل ما بعد بعده .
- والرابع بعد ما قبل قبله فهذه أربعة متقابلة .
- الخامس قبل ما بعد قبله .
- السادس بعد ما قبل بعده .
- السابع بعد ما بعد قبله .
- الثامن قبل ما قبل بعده .
- وتلخيصها أنك إن قدمت لفظة بعد جاء أربعة .
- أحدها أن كلها بعد .
- الثاني بعدان وقبل .
- الثالث قبلان وبعد .
- الرابع بعدان بينهما قبل .
- وإن قدمت لفظة قبل فكذلك